

إصول الفقه (١)

مقرر (١١١. أصل ٣)

الوحدة السابعة



تمهيد

معين :	يكون لها	معين	يكون لها
.	ظهر والجهاد	فانها لها	يعين لها
غير	.	فانها لها	عین وقتها مضيقا
	.	فعله	وقته




- **مثاله :** **تعريفه :** هو وقتها لها . بين

بقاها الحنفية وكثير
فانها تكبيره
ايضاً

- **تعريفها :** هي وقتها لها . باتيان

منها الثانية
ثانية

اعادها .



هو فعل العبادة بعد وقتها المقدر لها شرعاً ، سواء كان فواتها لعذر أو لغير

: الحائض يفوتها الصوم في رمضان فتصوم بعده .

: من ترك العبادة عمداً حتى خرج وقتها ثم فعلها بعد الوقت فإن ذلك يسمى قضاء .
ويطلق القضاء في الشرع على الأداء كقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ مَنَاسِكُكُمْ ﴾ .

وذهب بعض العلماء إلى أن ما فات لعذر لا يسمى فعله خارج الوقت قضاءً
والصحيح أن ذلك يسمى قضاءً أيضاً ، والدليل على ذلك ما يلي :

أن الحائض والمريض والمسافر إذا صاموا بعد زوال عذرهم تجب عليهم نية القضاء
بالإجماع ، ولو كان ذلك الفعل أداء لما جاز لهم أن ينووا القضاء فيه .

قول عائشة رضي الله عنها : " كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ

ولا نؤمر بقضاء الصلاة ، فسمته قضاءً ، وأخبرت أن النبي ﷺ كان يسميه قضاءً ويأمر به " .



العزيمة والرخصة

العزيمة

هذا
هما
التكليفي
يترتب عليه
كونه
وفيما يلي بيان العزيمة
الدليل
خلافه

العزيمة : تعريفها :

الحكم الثابت على وفق الدليل أو على خلاف الدليل لغير عذر .

مثال ما ثبت على وفق الدليل :

مثال ما ثبت على خلاف الدليل لغير عذر : سائر التكاليف الشرعية .



أقسام العزيمة

أقسام العزيمة :

- الإيجاب مثل الصيام والحج وغيرهما .
- الندب مثل صلاة ركعتين بعد المغرب .
- التحريم مثل تحريم السرقة والزنا وأكل أموال الناس بالباطل ونحو ذلك .
- الكرهية مثل الصلاة في مرائب الإبل خلافا لمن قال بتحريمها .
- الإباحة مثل إباحة الأكل والشرب وغيرهما .



تعريف الرخصة :

: التيسير والتسهيل .

: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر .

والمراد من العذر ما تتحقق معه مشروعية الحكم مثل المشقة والحاجة والضرورة .

:

أكل الميتة للمضطر ، وقصر الصلاة الرباعية في السفر .



الإيجاب : بقوله ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ قوله : ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ بقوله ﴿ولا تلقوا قوله : ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ .

بها عليكم قوله : ﴿أقيموا الصلاة﴾ .
الرباعية الدليل " المبين " رأيتموني صدقته " قوله : " بقوله ﷺ : " وهو فعله عليه قوله :



فليسلم كيل هذا

الرسول ﷺ : " بيع

الدليل

"

يلحقه

نهار

بقوله : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ :
قوله : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ :
تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون .

﴿ وأن ﴾ :

لقوله



إصول الفقه (١)

مقرر (١١١. أصل ٣)

الوحدة السابعة

(الحكم الوضعي)



()

والصحيح
وفيما يلي بيان لهذه

يضيف العزيمة

يتوصل به	عدمه	كونه	ظاهر	الإيجاب	عليه	يمكن	ولهذا	غير	يتوصل به	عدمه	كونه	ظاهر	الإيجاب	عليه	يمكن	ولهذا	غير
لذاته	أيضاً بأنه :	"	له حقيقة جلية غير خفية يمكن الملكية البدلين ودليلاً عليه وعدمه المقتضية للتخفيف	المبيع	يجعل	لأنه	له حقيقة	لأنها عظيماً.	هذا	وجودها	هذا	هذا	المبيع	يجعل	لأنه	له حقيقة	لأنها عظيماً.
تعريفه :	يلزم	ظاهر	هذا التعريف يتبين وجودها	المبيع	يجعل	لأنه	له حقيقة	لأنها عظيماً.	هذا	وجودها	هذا	هذا	المبيع	يجعل	لأنه	له حقيقة	لأنها عظيماً.



تعريف

ويلزم عدمه

:

يلزم
يلزم عدمه

يتوقف عليه
:"

يلزم

فإنه

حقيقة

بالتسليم

بالتكبير

يلزم

وهو

بين

وماهيته

وليس

: يتميز

فهو

حقيقتها والقيام
حقيقة

الحقيقة والماهية

لأنه

مقوماتها ومنه

غيره

حقيقة



تعريف

: هو

بين الشئيين .

: لذاته .

فإنها

مثاله :

ظاهر

يلزم

يلزم

عدمه

هو

لعدمه .

يقتضى يصير

: قسمين :

: ينقسم :

نقيض

وهو الزوجية

وهو

زوجته

وهو

الزوجية .

لشروطه

لشروطه وهو

كالدين

: هو يستلزم

.



الصحيح

تعريف الصحيح :	: السليم .	هو	غايته يأتي
به	عليه	هـ .	
	منه	له .	
	الغاية :	بحيث	شروطه
موانعه .			
الصحيح : أنه	منه	أركانه وشروطه	
عنه	ذمته منه	يستحق تعزيراً الدنيا	



يقابل الصحيح . ويعرفان

فيطلقان

فهما

الجمهور

أيضاً معناهما :

أركانه وشروطه صحيح

: البيع

: البيع مجهول

فيه



الباطل والفساد عند الحنفية

الحنفية بين

أصله	أركانه وهو	عليه	تحققه .	عندهم : يشرع بأصله بوصفه
ولكنه غير	له ببيع الدرهم بالدرهمين	عليه	وهو الزيادة .	أركانه له ببيع الملاقيح فهو غير
البيع	عنه : أنه يعتد به	بدونه	يترتب عليه	أصله
عليه وهذا	عندهم : أنه يفيد	فيه .	عليه	ذاته
صومه	فيؤمر	يوم	يوم	أصله
.	الدرهم بالدرهمين فإنه يصح ويفيد		ألغيت الزيادة	



إصول الفقه (١)

مقرر (١١١. أصل ٣)

الوحدة السابعة

(الحكم الوضعي)



تعريف الحكم الوضعي وتقسيمه

تعريف

يرد

:
التخيير يرد

"

صحياً

"

تقسيم

ويتضح
والمانعية

:
التعريف

يعرف

: بأنه

له منه

ينقسم

: السببية والشرطية



السببية : هي

مثالها :

أيديهما [:] .

السببية :

ذهب كثير

نصبها

وذهب

له وهذا

وذهب

إيجاب .

اليد قوله

السارق والسارقة فاقطعوا

السببية

تأثير لها

السببية التأثير

لأنه


أنها

وهذا

هو الصحيح .

بذاته

بالتحسين والتقبيح العقليين .



ثانياً : الشرطية : هي

مثالها : قوله : ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ [:]
ومنه " : " بشاهدين"

الشاهدين

: المانعية : هي

مثالها : "ليس " : "ليس
قوله عليه : " : "عليه
يعقل " فإنه يدل
ميراث " فإنه يقتضى
يستيقظ
والعتة
إرثه
يشب
التكليف



: مثالها : المتعاقدين
 : هي صحيحة
 : أقيمت مستوفية لأركانها وشروطها صحيحاً
 : ويراد منها :
 : عليه الدنيا
 : إنها صحيحة
 : ويراد منها :
 : عليها
 : إنها صحيحة
 : عليها فيها .
 : البيع صحيحاً
 : به
 : بين

هو
 : مثاله : البيع
 : يطلق
 : صحيح إنها غير
 : يطلق
 : ويراد منه
 : ويراد منه
 : فيها
 : بها
 : غير مستوفية لجميع أركانها وشروطها .
 : غير
 : أركانها
 : شروطه .
 : أدبت
 : وجه غير
 : عليه
 : فهي
 : بهذا
 : وهو



والصحيح :
به السببية يسمى به
يسمى به
به الشرطية يسمى
يسمى صحيحاً به
به المانعية
يسمى .

تنبيه :
عندهم يجعل العزيمة
يرى العزيمة
التكليفية
عندهم
يترتب عليه
تظهر له
وسياتي بيان هذه
وهذا بالتفصيل

